الأمم المتحدة

CED/C/PRY/CO/1

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

Distr.: General
20 October 2014
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من باراغواي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

١- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من باراغواي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/PRY/1) في جلستيها ١٠٢ و١٠٣ (CED/C/SR.102 وSR.103) المعقودتين في ١٦ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ووافقت اللجنة في جلستها ١١٤، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة مع الارتياح بتقديم تقرير باراغواي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، الذي أُعدَّ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وبالمعلومات الواردة فيه. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية، وهو ما مكّن من تبديد الكثير من بواعث قلق اللجنة.

٣- وتعرب اللجنة عن شكرها أيضاً للدولة الطرف على ما قدمته من ردودٍ خطية (CED/C/PRY/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا (CED/C/PRY/Q/1)، مع ملاحظة تأخر تقديمها، فضلاً عن المعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة (١٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

(A) GE.14-18834 231014 231014

1418834

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وعلى بروتوكولاتها الاختيارية، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن القضايا ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) تضمين الدستور الوطني جريمة الاختفاء القسري؛

(ب) إنشاء وتفعيل الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب؛

(ج) إنشاء لجنة الحقيقة والعدل في عام ٢٠٠٣ المكلفة بالتحقيق في الأحداث التي تشكل أو قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب موظفين عموميين أو شبه عموميين خلال الفترة بين أيار/مايو ١٩٥٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما ترحب بتفعيل اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٤ ونشر تقريرها المعنون "لكي لا يتكرر ما حدث"، في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف دعت منظمات المجتمع المدني إلى تقديم مساهمات في إعداد التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٧- وترحب اللجنة بإنشاء نظام لرصد التوصيات وتشجّع الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان عمله بفعالية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن الاختفاء القسري، بما في ذلك تصنيفه كجريمة، لكنها ترى أن الإطار القانوني النافذ في الدولة الطرف، حتى وقت إعداد هذه الملاحظات الختامية، لا يتوافق تماماً مع أحكام الاتفاقية والالتزامات المفروضة على الدول التي صدقت عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي توصيات اللجنة التي صدرت بصورة بناءة وتتسم بالتعاون، من أجل ضمان أن يكون النظام القانوني وتطبيقه من قبل سلطات الدولة متوافقاً تماماً مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اغتنام الفرصة المتمثلة في قيامها حالياً بمناقشة إجراء بعض الإصلاحات التشريعية الرامية إلى مواءمة نظامها القانوني بصورة كاملة مع أحكام الاتفاقية.

معلومات عامة

البلاغات المقدمة من أفراد وفيما بين الدول

٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد وفيما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية، لكنها بصدد النظر في الاعتراف بهذا الاختصاص (المادتان ٣١ و٣٢).

١٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف في أقرب وقت ممكن باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد وفيما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية، بغية تعزيز نظام الحماية من الاختفاء القسري على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١١- تشير اللجنة مع الارتياح إلى المهام المسندة إلى أمين المظالم فيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ولاية أمين المظالم انتهت في عام ٢٠٠٨ ولم يعيّن خلف له. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالعملية المتبعة في الكونغرس الوطني بشأن وضع قائمة تضم ثلاثة مرشحين. كما تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن أمين المظالم لا يحصل على الموارد الكافية للاضطلاع بمهامه بصورة فعالة.

١٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة في أقرب وقت ممكن لتعيين أمين مظالم جديد وفقاً لشروط الأهلية. كما توصيها باتخاذ خطوات لضمان حصول أمين المظالم على الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة ومستقلة، وفقاً لمبادئ باريس.

تعريف وتجريم الاختفاء القسري (المواد ١-٧)

جريمة الاختفاء القسري

١٣- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الفقرة ١ من المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي تعرف الاختفاء القسري على النحو الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن عبارة "حرمان الضحية من حماية القانون" الواردة في المادة يمكن أن تفسر على أن تجريم الفعل يستوجب توفر عنصر القصد عوضاً عن اعتبار هذا الحرمان من الحماية نتيجة له. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم وجود سوابق قضائية في باراغواي حتى الآن تم فيها تناول هذه المسألة (المواد ٢ و٤ و٦).

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة، بما فيها توفير التدريب المناسب للقضاة والمدعين العامين، لضمان أن تكون عبارة "حرمان الضحية من حماية القانون" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي بمثابة النتيجة المترتبة على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وليس عنصراً ضرورياً لتجريم السلوك الإجرامي.

المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي بشأن الاختفاء القسري (المواد ٨-١٥)

منع الأفعال التي تعيق سير التحقيقات والمعاقبة عليها

١٥- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير التي يمكن أن تتخذها في ظل التشريعات النافذة من أجل منع عرقلة التحقيقات الجنائية، بما في ذلك الاحتجاز الاحترازي، وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة، وإمكانية قيام النائب العام بتوقيف الموظفين العموميين عن العمل بصورة مؤقتة (المادة ١٢).

١٦- سعياً لتعزيز الإطار التنظيمي النافذ وضمان منع الأفعال التي تعوق سير التحقيقات والمعاقبة عليها، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص كفالة عدم قيام من يشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري بالتأثير في سير التحقيقات بنفسه أو بواسطة الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه السرعة قوانين تنص تحديداً على الآتي: (أ) منع الموظفين العموميين المشتبه في ارتكابهم جريمة اختفاء قسري من مباشرة العمل أثناء سير التحقيق؛ (ب) إنشاء آلية تكفل عدم المشاركة في التحقيق من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو رجال الأمن، من المدنيين أو العسكريين، الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة اختفاء قسري.

التحقيق في حالات الاختفاء القسري

١٧- تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإدانات التي صدرت حتى الآن، فضلاً عن التحقيقات الجارية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة بين عامي ١٩٥٤ و١٩٨٩، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بملاحقة ومعاقبة عدد قليل من الجناة، وعدم اكتمال التحقيقات ذات الصلة على الرغم من الفترة الزمنية التي انقضت (المادتان ١٢ و٢٤).

١٨- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التحقيق على وجه السرعة في جميع حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك تلك التي ارتكبت خلال الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩، حتى إذا لم تقدم شكاوى رسمية، ومعاقبة الجناة وفقاً لخطورة أفعالهم. كما ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لتخصيص الموارد الفنية والمالية والبشرية الكافية لضمان تمكين الهيئات المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري من الاضطلاع بمهامها بسرعة وكفاءة.

تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد ١٦-٢٣)

إتاحة الاتصال للأشخاص مسلوبي الحرية

١٩- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدستور الوطني يعترف بحق المسلوبين من حريتهم في إبلاغ أسرهم على الفور باحتجازهم، أو إبلاغ أي شخص آخر يختارونه، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بعدم توفر الموارد المالية الكافية لتنفيذ هذا الحق في الممارسة العملية (المادة ١٧).

٢٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد بروتوكولات إلزامية وتخصيص الموارد الكافية لكي تضمن، في الممارسة العملية، تمتع جميع مسلوبي الحرية بالحق في الاتصال، دون تأخير، بذويهم أو بمحام أو أي شخص آخر من اختيارهم، أو الاتصال بالسلطات القنصلية بالنسبة للأجانب.

سجلات الأشخاص مسلوبي الحرية

٢١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن سجلات الأشخاص مسلوبي الحرية المحتجزين في مراكز شرطة أو مراكز احتجاز أو رهن الاعتقال في المركز العسكري فيناس كو "Vinas Cue". كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة البيانات التي تدوّن في السجلات عند أخذ الأشخاص إلى مراكز شرطة بغرض إثبات هوياتهم. ويساورها القلق كذلك إزاء الادعاءات التي تفيد بأن حالات سلب الحرية لا تسجل على النحو الواجب في بعض الحالات (المادتان ١٧ و٢٢).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) تسجيل جميع حالات سلب الحرية، دون استثناء، في سجلات و/أو سجلات موحدة تتضمن على أقل تقدير المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية؛

(ب) استكمال جميع السجلات المتعلقة بالأشخاص مسلوبي الحرية وتحديثها بدقة وعلى وجه السرعة؛

(ج) التحقق بشكل منتظم من جميع السجلات المتعلقة بالأشخاص مسلوبي الحرية، ومعاقبة المسؤولين في حالة وجود مخالفات.

التدريب في مجال الاتفاقية

٢٣- تلاحظ اللجنة مع الارتياح توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الجيش والشرطة الوطنية، وبخاصة التدريب على التحقيق في حالات الاختفاء القسري المقدم

للموظفين العموميين. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم حصول جميع الموظفين على تدريب محدد ومنتظم في مجال الاختفاء، طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية (المادة ٢٣).

٢٤- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة توفير التدريب المناسب والمنتظم على أحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٣ منها، لجميع العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في الحقل الطبي وغيرهم من المسؤولين الذين قد تكون لهم علاقة بمسألة سلب الحرية أو معاملة الأشخاص مسلوبي الحرية، بمن في ذلك القضاة والمدعون العامون وغيرهم من المسؤولين عن إقامة العدل.

التدابير المتعلقة بالجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و٢٥)

الحق في الجبر وفي تعويض سريع ومنصف وملائم

٢٥- تلاحظ اللجنة مع القلق أن النظام القانوني للدولة الطرف لا ينص على التعويض الكامل بشكل يتوافق تماماً مع أحكام الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، والتي تنطبق على جميع حالات الاختفاء القسري بغض النظر عن وقت ارتكابها. وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذت حتى الآن فيما يتعلق بالتعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي ١٩٥٤ و١٩٨٩، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، لكنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات المتعلقة بالعقبات التي تواجه ضحايا الاختفاء القسري في التمتع بحقهم في الحصول على تعويض كامل (المادة ٢٤).

٢٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لكفالة الحق في الجبر والتعويض بصورة سريعة ومنصفة وملائمة لجميع الأشخاص الذين تعرضوا لضرر مباشر نتيجة لحالة اختفاء قسري، بغض النظر عن وقت وقوعها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء نظام تعويض كامل، بما يتفق تماماً مع الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، على أن تكون مراعية للمنظور الجنساني؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق جميع الأشخاص الذين تعرضوا لضرر كنتيجة مباشرة لحالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عامي ١٩٥٤ و١٩٨٩، في الحصول على تعويض كامل وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي، دون فرض متطلبات قد تعوق تمتعهم الكامل بهذا الحق.

البحث عن الأشخاص المختفين بين عامي ١٩٥٤ و١٩٨٩

٢٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الجهود المبذولة من أجل تحديد أماكن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري بين عامي ١٩٥٤ و١٩٨٩ وتحديد هوياتهم، لكنها تلاحظ بقلق العدد القليل من الضحايا الذين تم تحديد أماكنهم ولا تزال هوياتهم مجهولة (المادة ٢٤).

٢٨- في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها من أجل تحديد هويات جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال الفترة ١٩٥٤-١٩٨٩ ولم يُعرف مصيرهم بعد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

(أ) ضمان توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية للجهات المسؤولة عن البحث عن المختفين وتحديد هوياتهم، لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها بسرعة وكفاءة؛

(ب) الإسراع بإنشاء وتشغيل بنك المعلومات الوراثية؛

(ج) كفالة حرمة الجثمان في حالة وفاة الضحية والعثور على الرفاة وتحديد هوية الشخص.

الوضع القانوني للأشخاص المفقودين وأقاربهم

٢٩- تعتبر اللجنة أن استمارة الإعلان عن غياب الأشخاص مع افتراض وفاتهم من أجل تحديد الوضع القانوني للمختفين لا تعكس بدقة مدى تعقيد ظاهرة الاختفاء القسري. وترى على وجه الخصوص، من حيث المبدأ، أنه نظراً للطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، ما لم يثبت خلاف ذلك، لا يمكن تبرير التسليم بوفاة الشخص المختفي مادام مصيره مجهولاً (المادة ٢٤).

٣٠- عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد الوضع القانوني للمختفين الذين لم يُعرف مصيرهم، وتحديد وضع أقاربهم في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية، والمسائل المالية، وقانون الأسرة وحقوق الملكية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع أحكام قانونية تحدد إجراء الحصول على إعلان الغياب بسبب الاختفاء القسري.

التشريعات المتعلقة بانتزاع الأطفال

٣١- تلاحظ اللجنة بقلق أن التشريع الجنائي للدولة الطرف لا يتضمن أي أحكام تعاقب تحديداً على أساليب انتزاع الأطفال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).

٣٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة من أجل تضمين القانون الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، والتي تفرض عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار جسامة هذه الجرائم.

دال- النشر والمتابعة

٣٣- تود اللجنة أن تذكّر بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها عند تصديقها على الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف، في هذا السياق، على ضمان اتفاق جميع ما تعتمده من تدابير، أياً كانت طبيعتها وأياً كانت السلطة التي تتخذها، اتفاقاً تاماً مع الالتزامات التي تعهّدت بالوفاء بها عند تصديقها على الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات صلة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص على ضمان التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء القسري وضمان إعمال حقوق الضحايا إعمالاً تاماً على النحو المكرَّس في الاتفاقية.

٣٤- وتود اللجنة، إضافة إلى ذلك، أن تؤكد ما لحالات الاختفاء القسري من أثر فريد القسوة على حقوق الإنسان المكفولة للنساء والأطفال. فالنساء اللائي يتعرضن للاختفاء القسري معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف الجنساني. كما أن النساء من أفراد أسرة الشخص المختفي معرضات بوجه خاص للمعاناة من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة، وكذلك من العنف والاضطهاد والأعمال الانتقامية نتيجة محاولتهن تحديد مكان أعزائهن المفقودين. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، إما لكونهم الضحايا المباشرين أو لمعاناتهم إثر اختفاء ذويهم، فهم معرضون بوجه خاص لانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استبدال هويتهم. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تدمج الدولة الطرف المنظور الجنساني واعتبارات مراعاة الأطفال في تدابيرها الرامية لإعمال الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع كلاً من نص الاتفاقية، ونص تقريرها المقدَّم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وردودها الخطية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بهدف توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، وكذلك عامة السكان. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات ذوي الضحايا، في عملية تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٣٦- وعملاً بنظام اللجنة الداخلي، يتعيَّن على الدولة الطرف أن تقدم في أجل أقصاه ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و٢٠ و٢٦.

٣٧- وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في أجل أقصاه ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، معلومات محددة ومحدَّثة بشأن تنفيذ جميع توصياتها، فضلاً عن أي معلومات جديدة أخرى تتعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في وثيقة معدّة وفقاً للمادة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2). وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تشجع وتيسّر مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما منظمات ذوي الضحايا، في عملية إعداد تلك المعلومات.